

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٦

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٢٣/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المؤسسة العامة للمعادن رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٥٤ | تاريخ: ١٩٧٥/٣٠/٣ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ١ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

#### المادة ١٠

رئيس المؤسسة هو الرئيس الاعلى لها وتصدر القرارات والاوامر باسمه ، وهو الذي يمثل المؤسسة امام المحاكم واللجان والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والاشخاص الطبيعية والمعنوية في كل ما له علاقة باغراض المؤسسة. وله توكيل الغير ، كما له تخويل كل او جزء من صلاحياته الى مدراء وروساء التشكيلات والدوائر التابعة للمؤسسة بموافقة المجلس ، ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :-

- ١ - اعداد مشروع خطة العمل والميزانية السنوية التخمينية والملاكات لديوان المؤسسة والمنشآت التابعة لها وعرضها على المجلس قبل بداية السنة المالية للمؤسسة.
- ٢ - الاشراف على موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة وتعيينهم وترفيعهم ضمن الملاكات المصدقة ، وكذلك البت في شؤونهم الذاتية في ضوء قواعد الخدمة المطبقة.
- ٣ - اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للمؤسسة والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها خلال السنة المالية المنقضية.
- ٤ - تقديم تقارير دورية للمجلس عن سير العمل والوضع المالي للمؤسسة والمنشآت التابعة لها.
- ٥ - ممارسة الصلاحيات الاخرى التي يخولها المجلس له لتحقيق اغراض المؤسسة وتسيير اعمالها.

#### لمادة ١٥

- ١ - تحتفظ المؤسسة بودائعها في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها ، ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق وخارجه.
- ٢ - يعين المجلس مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة ، وتقدم التقرير السنوي مشفوعا بالحسابات الختامية ، ويحدد المجلس اجور الاتعاب الت تدفع لقاء ذلك.
- ٣ - تعتبر اموال المؤسسة من الاموال العامة ، وتستوفي ديونها وفق [قانون جباية الديون](#) المستحقة للحكومة او اي قانون يحل محله.
- ٤ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ، وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول من كل سنة.
- ٥ - تخضع المؤسسة لرقابة ديوان الرقابة المالية.